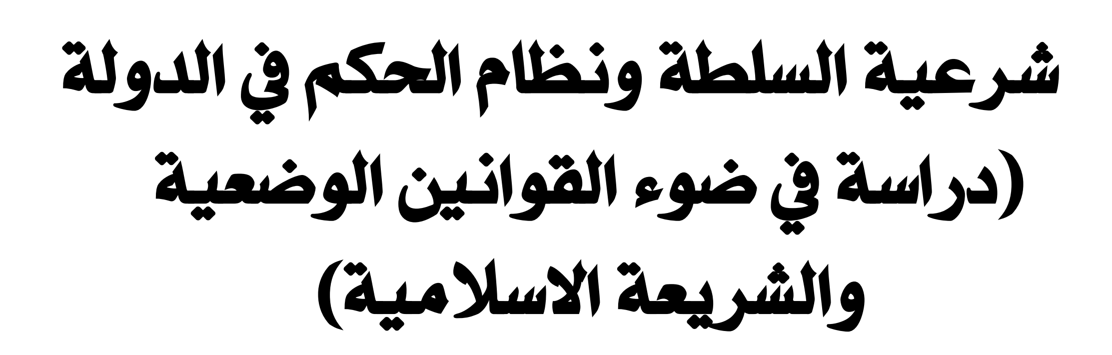


شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة (دراسة في ضوء القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية)

د. ماجد عبد الرزاق خلف

مديرية الوقف السني – الأنبار

الايميل: Majid62abd@gmail.com



المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الانسان خليفته في أرضه، وجعل الشريعة دستوراً لخلقه، بها يعرفون الحق من الباطل، والصحيح من السقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أسس قواعد العدل، وأرسى دعائم الحق، ورضي الله عن آل بيته مشاعل الهدى، وأقمار الدجى، وعلى أصحابه سادات الناس، وقادات كل الأجناس، وبعد:فإن السلطة والحكم من أهم عراوي الدين، ودعائم الدنيا لكل الخلق أجمعين، لذلك إهتمت الشريعة الاسلامية بها أيما إهتمام، ودعت اليها القوانين الوضعية بصيغة التعظيم والاحترام، من أجل ذلك أحببت أن أكتب بحثا يهتم بشرعية السلطة، وجعلته موسوما " شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة (دراسة في ضوء القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية).

- **أهمية الموضوع:** فأهمية موضوع البحث تاتي من خلال البحث في شرعية السلطة ودراستها وفق ماكانت عليه في صدر الرسالة والمجتمع الإسلامي الحديث وبين القانون الوضعي في ابراز ايجابيات الشريعة الإسلامية وسلبيات القوانين الوضعية التي افتقدت الى الهيبة والمكانة الثابتة نتيجة فقدانها لعصمة السماء وفصل الدين عن الدولة فنعالج في بحثنا مشكلة السلطة ومايدور حولها من تبريرات ونظريات من قبل فقهاء القانون الوضعي سعياً منهم في دعم سلطة الحكام وبالتالي المشكلة صارخة وواضحة في القانون الوضعي. وعدم وجود تلك المشكلة في المجتمع الإسلامي الصحيح لان شرعة الله الثابتة قد اوضحت معالم النظام الإسلامي واداته الاساسية الرئيسة في اسناد السلطة لذلك فاننا سنقوم بحث الموضوع مقارنة بالشرعية الإسلامية.
- **هدف البحث:** يهدف البحث إلى الوصول إلى الوسيلة الشرعية لتولي السلطة التي اعتمدها النظام الإسلامي ومناقشة بقية الوسائل الأخرى في ضوء القوانين الوضعية ومدى موافقة شرعيتها للنظام الإسلامي وقبول أفراد الشعب وديمقراطيتهم.
- **منهجية البحث:** اعتمدنا أسلوب البحث المقارن والتاريخي ما بين النظام الإسلامي والقانون الوضعي .
- **هيكلية البحث:** وقد جعلت هذا البحث منطويا على ثلاثة مباحث وعلى الشكل الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الشرعية ، وخصائصها، وحد السلطة وأقسامها.

المبحث الثاني: ضرورة السلطة بالمجتمع ومشكلتها في النظام الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: وسائل إسناد السلطة وشرعيتها في النظام الاسلامي والنظم الوضعية .

الخاتمة.

وأسأل الله تعالى أن يعينني على إكمال هذا البحث، وأن يوفقني لإيصال المعلومة التي أبتغيها، والحمد لله أولا وآخراً.

المبحث الأول: تعريف الشرعية، وخصائصها، وماهية السلطة، وأقسامها في النظام الاسلامي، والقانون الوضعي

المطلب الاول: تعريف الشرعية لغة واصطلاحا:

الشرعية لغة: مصطلح الشرعية أو المشروعية لغةً وإن كانا لفظين مشتقين من أصل واحد هو الشرع أو الشريعة إلا أنهما مختلفان من حيث المفهوم الدقيق لكل منهما فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغته الفعلية ومعناها موافقة الشرع والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغته المفعولية وتفيد محاولة موافقة الشرع والمحاولة قد تصيب وقد تخطئ(١).

الشرعية اصطلاحا: هي عدم استطاعة أية سلطة في دولة قانونية اتخاذ قرار فردي إلا ضمن الحدود التي يرسمها نص ذو بعد عام أي قانون بالمعنى المادي(٢).وبعبارة أدق الشرعية هي خضوع الحكام والمحكومين للقانون فليس للسلطة الحاكمة أن تسمح لنفسها بالخروج عن القواعد القانونية بحجة أنها موجهة إلى المحكومين فالسيادة في النظم الحديثة تكون للقانون(٣). فتبين مما سبق أن مبدأ الشرعية يتعلق بحدود سلطان الدولة وخضوع الهيئات الحاكمة لقواعد ملزمة لها، فالحكومة الواقعية قد لا تخضع للقوانين القائمة أو التي كانت قائمة، إلا إن ذلك لا يعني بالضرورة إن الدولة تصبح دولة غير قانونية. ذلك إن الحكومة الواقعية لا تلبث أن تعدل القوانين أو تضع قوانين جديدة تخضع لها الهيئات الحاكمة، فالحكومة الفعلية لا تتحلل من كل خضوع للقانون. وإنما هي تضع من القوانين ما يتفق مع الأوضاع الجديدة فليس ثمة ارتباط حتمي بين مشروعية السلطة ومبدأ الشرعية(٤).

المطلب الثاني: خصائص الشرعية:

تتنوع هذه الخصائص حسب النظام المعمول به، إما بالنظام الاسلامي، أو الانظمة الوضعية، لذلك كان هذا المطلب منقسما الى فرعين:

الفرع الاول: خصائص الشرعية في النظام الاسلامي:

تتميز الدولة الإسلامية بخصائص فهي سلطة نظامية وذات سيادة وان كان مفهوم السيادة في الدولة الإسلامية تظهر فيه وبوضوح فكرة تقييدها بأحكام الشرع الحنيف. لذا فإننا سنتناولها وعلى الشكل الأتي:

أولا: سلطة نظامية: أي أنها سلطة منظمة إسنادها إلى شخص مجرد مستقل عن أشخاص من يمارسونها هو الدولة، تظهر الصفة النظامية لسلطة الدولة في أجمل صورها في النظام الإسلامي فالخلافة عقد مبني على الرضا، والخليفة أو رئيس الدولة في الإسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة ولصالحها ولها أن تعزله(٥).

ثانيا: سلطة في النظام الاسلامي ذات سيادة: أن السلطة السياسية في الدولة ذات سيادة في الدولة الإسلامية، فالسيادة في الإسلام هي للدولة أما سيادة الحكام المرتبطة بشخصيتهم فهي غير موجودة وغير جائزة. ولكن سيادة الدولة الإسلامية إذا كانت سلطة عليا إلا أنها ليست سلطة مطلقة بل تتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية(٦).

الفرع الثاني: خصائص الشرعية في الانظمة الوضعية، وهي كما يأتي:

أولا: السلطة ظاهرة اجتماعية: أي أنها موجودة داخل الجماعات البشرية ولا يتصور وجودها بدون هذه الجماعات ولا يستقر أمرها بدون وجود سلطة أمره تحفظ النظام فيها وتعمل لصالح أفرادها ومهما يكن أصل السلطة فان القوة تعدَّ عنصرا أساسيا من العناصر التي تقوم عليها السلطة(٧).

ثانيا: السلطة ظاهرة سياسية: أي أنه لا بد وجود سلطة سياسية تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية، مسؤولة أمام الجماعات الأخرى عن كافة الشؤون التي تتعلق بالإقليم والشعب(٨).

ثالثا: السلطة ظاهرة قانونية: أي إن الصالح الجماعي المشترك في الحياة الجماعية وتحديد أهداف الأفراد وأمالهم المستقبلية لا يتحقق تلقائيا فهو يتطلب من الأفراد أن يسلكوا فيما بينهم أنماطا معينة من السلوك لا يهدد هذا الصالح العام، ولا تحول دون تطوره وهو ما يوجب أن يتوافر في المجتمع السياسي نظام سلوكي محدد يحيط بالأنشطة الفردية ويوجهها(٩).

المطلب الثالث: تعريف السلطة لغة واصطلاحا:

السلطة لغة: من سلط السَلاطَةُ: القهرُ، وقد سَلَّطَهُ الله فتسلط عليهم. والاسم السلطة بالضم. والسلطان: الوالى، وهو فعلان يذكّر ويؤنّث، والجمع السَلاطينُ. والسُلْطانُ أيضاً: الحجَّةُ والبرهانُ، ولا يجمع لان مجراه مجرى المصدر (١٠).

السلطة اصطلاحا: هي الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلاً أمام تحقيقها، او هي المقدرة على فرض إرادة فردٍ ما على سلوك الآخرين(١١).

المطلب الرابع: أقسام السلطة: السلطة تنقسم إلى قسمين رئيسين:

أولا: السلطة من حيث اتخاذ القرار، وتقسم إلى قسمين:

أ. السلطة الديمقراطية: هي السلطة التي تتميز بالمشاركة بين كافة الأفراد، والجهات باتخاذ القرارات المهمة، والتي تؤثّر تأثيراً مباشراً على المجتمع.

ب. السلطة الديكتاتورية: هي السلطة التي تنفرد باتخاذ القرار، وتجد أنّه المناسب بناءً على مجموعة من الآراء الخاصة بها، وترفض أيّ مشاورات وتدخّلات من أطراف أخرى قد تساهم في تغيير طبيعة القرار.

ثانياً: السلطة من حيث تطبيق القرارات، وتقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ. السلطة التشريعية: هي السلطة التي تمتلك الحق في وضع الأحكام التشريعية بناءً على الصفة القانونية التي تمتلكها، ووفقاً للأحكام الدستورية داخل الدولة، أو جهة العمل.

ب. السلطة القضائية: هي السلطة التي تحرص على تطبيق كافة النصوص القانونية، ومتابعة حصول كل فرد على حقوقهِ، وقيامه بواجباته، وفرض العقوبات على الأفراد الذين يتجاوزن القانون.

ت. السلطة التنفيذية: هي السلطة التي تُنفّذ كافة القرارات التي تمّ اتّخاذها من قبل السلطتين السابقتين بناءً على فترة زمنية، أو اتفاق يتم تحديده مسبقاً(١٢)

المبحث الثاني: ضرورة السلطة في المجتمع ومشكلتها في النظام الإسلامي و القانون الوضعي

المطلب الاول: ضرورة السلطة في المجتمع في النظام الاسلامي والقانون الوضعي:

أولا: ضرورة السلطة في المجتمع في النظام الاسلامي: الإسلام دين ونظام، وهو اسلوب حياة يجمع بين العبادة والسياسة دوره ليس مقصورا على أحدهما بل بتجاوزه ليعكس اثاره بصورة واضحة في شتى مناحي الحياة وعلاقاتها الدينية والدنيوية. فلا يستطيع المسلم ان يصوغ حياته وفق ما رسمه له الاسلام إلا اذا كان له مجتمع يؤويه، وسلطة تحميه وتوفر له الامن لنفسه ودينه، ولذلك قيل: ان الدين اساس و السلطان حارس، وما لا أساس له فهو مهدوم وما لا حارس له فهو ضائع، وقيل: فمن لم يردعه القرآن أخافه السلطان، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، ومن أمن العقوبة أساء الأدب"[١٣].وهو المعني من حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يحل لثلاثة ان يكونوا بفلات من الارض إلا أمروا عليهم احدهم"[١٤].ويقول الماوردي: "يجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت وزعيم الامة ليكون الدين محروساً بسلطانه والسلطان جارياً على سنن الدين واحكامه"[١٥].وقال الشهرستاني: "لابد للكافة من امام ينفذ احكامهم ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحرس حوزتهم ، ويعبئ جيوشهم ويقسم غنائمهم ويتحاكمون اليه في خصوماتهم وينصف المظلوم من الظالم وينصب الولاة والقضاة ويبعث القراء والدعاة"[١٦].اذن لابد للناس من كتاب هاد (يمثل الحق)، وحديدُ ناصر (يمثل القوة)، لان الحياة لا تستقيم الا بهما، وعلى هذا النحو تصبح السلطة الحاكمة داخل المجتمع بما تحتكره من اكراه شرعي لازم وضروري ينشأ في مجتمع سياسي يريد الاستقرار والاستمرار بالبقاء[١٧].

ثانياً: ضرورة السلطة في المجتمع في ظل القانون الوضعي:لابد لأي مجتمع يريد الاستقرار والبقاء من ان تكون له قوة دافعة تجعل منه كيانا سياسيا بمعنى ان تكون له قدرة عليا بيدها من وسائل القسر ما تستطيع بها ان تهيمن على امن واستقرار المجتمع وضبط الميول والاتجاهات نتيجة اختلاف مصالح وقدرات الأفراد المكونين له[١٨].لذلك يقول الفارابي: "ان كل واحد من الناس مفطور على انه محتاج الى قوامه، وفي ان يبلغ افضل كمالاته الى اشياء كثيرة لايمكن ان ينهض بها كلها وحده ولذلك لايكون الانسان قادرا على نيل الكمال الذي لاجله جعلت له الفطرة الطبيعية الا باجتماعات كثيرة متفاوتة فالخبر الأفضل والكمال الاقصى انما ينال اولا بالعمران"[١٩].

ويقول ابن خلدون في مقدمته: "ان الاجتماع الإنساني ضرورة فالانسان مدني بالطبع.... وبانه ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وركبه على صورة لايصح حياتها وبقاؤها الا بالغذاء، وهداه الى التماسه بفطرته وبما ركب منه من القدرة على تحصيله، الا ان قدرة الواحد من البشر قاصرة على تحصيل حاجياته من الغذاء وكذلك يحتاج كل واحد في الدفاع عن نفسه او الاستعانة بابناء جنسه، فلابد من التعاون ومن دونه لا يحصل على قوته ولا تتم حياته ولا يحصل له ايضا دفاع"[٢٠].واذا كان هذا قول البشر، فان الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[٢١]، فينشأ عن ظاهرة الاجتماع ظاهرتان:

الاولى: الصراع المادي لتعارض المصالح.

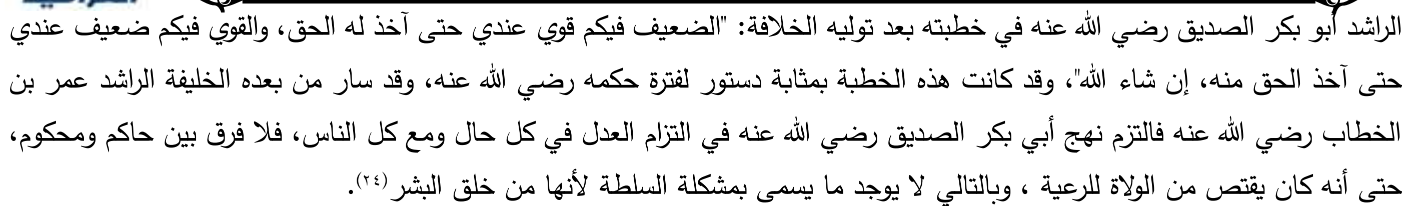
والثانية: الصراع النفسي في ذوات الإنسان او الأفراد المكونين للمجتمع.

لذلك قيل انه لا جماعة من غير حكومة (سلطة) والتي نجد سندها الاجتماعي في كونها الأداة الحتمية لخلق مجتمع منظم يجد فيه الافراد في رحابه الامن والحماية لانفسهم من شرور انفسهم لذلك تعمد السلطة الى وضع النظام القانوني ليساعدها في حكم شعبها[٢٢].

المطلب الثاني: مشكلة السلطة في النظام الاسلامي والقانون الوضعي:

أولاً: مشكلة السلطة في النظام الاسلامي:في الإسلام لا يوجد مسألة اسمها مشكلة السلطة ، فالإسلام ونظامه الجامع جاء جامعاً بين امور الدين والدنيا، وان الإسلام ونظامه القائم يلغي فكرة حاكمية البشر، ويرجح الحكم فيه كله لله في حين ان النظم الوضعية لاحظنا انها تفصل بين امور الدين والدنيا وجعل الحكم الوضعي هو الحاكم .السلطة في الإسلام تصبح كاشفة لاوامر الله ونواهيه عاملة على حفظ شرعته ساهرة على تنفيذها، لاتملك ان تعدلها او تبدلها او تغيرها او تحورها لانها مبادئ شاملة ثابتة .ان السلطة في الإسلام تتوخى مقاصد الشرع في كشفها الحقيقة المصالح التي لا ترتبط بفرد او هيئة او طبقة ، فالتفرقة فقط بين أي من الضررين ابلغ، فيدفع الضرر الاعلى امام الضرر الادنى، ولا يفرق الإسلام او يعترف بالثنائية بين الفرد والمجتمع فلاستقلال لاحدهما عن الاخر لانه مجتمع متعاون متناصر، فذاتية الفرد حافظة لذاتية المجتمع والعكس كذلك. فالكل مرتبط وبحبل الله معتصم وعند تعارضهما مع ارادة الله في امر من الامور ، يبطل ارادتهما معاً لمخالفتهما شرع الله ، وان تعارضتا حكمت بينهما شرعة الله ، فلا مجال لاعلاء كلمة الفرد او الجماعة في ظل السلطة الإسلامية[٢٣].وهكذا فانه في ظل سلطة تمارس اعمالها بحكم الله وشرعيته يقدم الحق المطلق والعدل المطلق، فالميزان قائم في كل شئ بالقسط لا ينصر الظالم ولا يترك مظلوم، ولا فرق بين حاكم ومحكوم، ولذلك نجد أن الإسلام ليس دين قول ومبادئ فحسب، ولكنه أيضًا دين عمل وتطبيقات للمبادئ التي وضعها، وكان العدل أساسًا من أسس الحكم ودعاماته القوية في عصر الخلفاء الراشدين، وفي عصور الذين ساروا على هديهم من الخلفاء، يقول الخليفة





الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته بعد توليه الخلافة: "الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، إن شاء الله"، وقد كانت هذه الخطبة بمثابة دستور لفترة حكمه رضي الله عنه، وقد سار من بعده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالتزم نهج أبي بكر الصديق رضي الله عنه في التزام العدل في كل حال ومع كل الناس، فلا فرق بين حاكم ومحكوم، حتى أنه كان يقتص من الولاة للرعية ، وبالتالي لا يوجد ما يسمى بمشكلة السلطة لأنها من خلق البشر[٢٤].

ثانياً: مشكلة السلطة في القانون الوضعي: يعرف البعض المجتمع السياسي بانه عبارة عن جمعية يكون انتماء الاعضاء اليها وانضوائهم تحت لوائها امراً اجبارياً وهو الانتماء.بمعنى الخضوع للسلطة التي ترسم للمجتمع السياسي إطاراً محدداً لعلاقات افراده، ويلزم بهذا الإطار بغية المحافظة على الروابط الاجتماعية منعا للإنحلال والتفكك[٢٥].ولما كان الإنسان بما يتميز به من عقل وتميز، له ان يعبر عن طبيعته الحرة بارادته المختارة، فهناك طرفان للمشكلة السياسية للسلطة هما الفرد وارادة المجموع والذي يجب ان يكون هناك توازن وانسجام بينهما، لذلك ظهر اتجاهان فقهيان هما ، المذهب الفردي والمذهب الجماعي.وخلاصة المذهب الفردي (الرأسمالي) ان الفرد هو وحده الحقيقة الاجتماعية والطبيعة الثابتة، وان الجماعة مقابله ظاهرة صناعية خلفها الانسان لتكون في خدمته وحماية حقوقه[٢٦]. والمذهب الجماعي (الاشتراكي) الذي يسقط من تحليله الفرد، وانه لايمكن ان يكون منعزلاً وإنما دائماً عضواً دائماً وبفعل الطبيعة في الجماعة، وبالتالي فهي ظاهرة اجتماعية طبيعية ثابتة وليست صناعية، ولذلك أعطيت السلطة صلاحيات واسعة للتدخل في مختلف نشاط الفرد، أي انه لا توجد نقاط محجوزة من أمام السلطة[٢٧].

المبحث الثالث: وسائل إسناد السلطة وشرعيتها في النظام الاسلامي والقانون الوضعي

المطلب الاول : وسائل إسناد السلطة في النظام الإسلامي :

السلطة هي الفئة الحاكمة التي تقع على رأس الكيان السياسي للمجتمع وهي وثيقة الصلة والوصل بالمجتمع فلا يتصور إن تقوم فيه فرض وجبر عليه من دون رضا منه ولا اختيار، فاختيار الحاكم لابد في المجتمع الإسلامي من أن ينبني على الاقتناع والرضا به .والخلافة أو رئاسة الدولة في الإسلام هي من المناصب الخطرة ذات الأهمية التي تقوم عليها حراسة الدين وسياسة الدنيا ولها الأثر الكبير الواضح على الفرد والجماعة . ومن ثم كان لزاما إن يكون متولي هذا المنصب من واقع اختيار الأمة الإسلامية ورضاها، لذلك كانت وسائل اسناد السلطة في النظام الاسلامي يتنوع الى أربعة أنواع:

الأول: بيعة المسلمين لخليفتهم: هي اختيار الشعب لحاكمه بالبيعة له وهي العهد على الطاعة، وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يؤكد هذا الأساس الشرعي " البيعة " وان يضعه موضع التطبيق منذ اللحظة التي قام فيها، وقد كشفت بيعة العقبة الثانية عن هذا الأساس إذ أن اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم كرئيس أول دولة إسلامية لم يكن اختيارا مباشرا من الله , وإنما كان من خلال بيعة الناس له , فجمع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين الرسالة التي كلفه الله بها وبين الرئاسة التي كلفه الناس بها واختاروه لها . وما تلاها من هجرة الرسول والصحابة من مكة إلى المدينة أدى إلى ظهور المجتمع السياسي وقيام سلطان الرسول السياسي باتفاق أهلها ووفقا لما ورد " بدستور المدينة "، واذا كانت البيعة هي الاصل الثابت والراسخ لاختيار الحاكم في الاسلام فان اسلوب البيعة[٢٨].والبيعة؛ إما أن تكون مباشرة تتم على وجهة واحدة، كما إذا قام الناخبون أنفسهم في اختيار حكامهم مباشرةً دون وسيط ويتحدد الحكام مباشرةً ولاشك أنها الأقرب إلى جوهر الشورى وحقيقتها التي تتطلب الرأي الذاتي للفرد وهي الكاشف الحقيقي عن إرادة الشعب في اختيار الحاكم فيجد هذا الأسلوب سنده في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[٢٩] وهذا النص يقتضي ظاهره أن يتشاور أبناء الأمة في شؤونهم ومنها أختيار "الخليفة" ( ) .وإما أن تتم على درجتين أو أكثر ،كما إذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار الحاكم من بين المرشحين يقدمه أهل الحل والعقد ينتخبونه نيابةً عن الأمة ، وكشفت السوابق التاريخية في الإسلام عن الأخذ بالطريقتين معاً[٣٠].

ثانياً: الوراثة للحكم في النظام الاسلامي: إن نظام التوارث أو العهد كأداة أو أسلوب لإسناد السلطة للحاكم أفرز أنه لا يستقيم مع نظام الإسلام الذي كفل للفرد حريته وإرادته ومنع الفرض والإكراه ، لأن التوارث يعني فرض الحاكم الجديد دون إرادة من الرعية ، أو دون أخذ مشورتها في صلاحيته في تنصيبه ، فضلاً عن أن التوارث يعني وكأن الحاكم صاحب حق في السلطة ، في حين أنه ليس كذلك ودوره لا يتعدى الحق في ممارستها لتنفيذ شرع الله، ، ولا يوجد دليل من قرآن وسنة شريفة على قيام هذا الأسلوب كأداة لتنصيب حكام المسلمين وهو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين[٣١].فهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، يرفض اختيار سلفاً له ليعقبه في الخلافة ويصعد المنبر ليقول "أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا مني ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم"[٣٢].

ثالثاً: الاختيار الذاتي في النظام الاسلامي: ويستدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان إذا خرج في غزوة عين من يقوم مقامه

الشريف في المدينة وكان بفعل ذلك في كل قرية من قرى الإسلام بها عدد من المؤمنين ، وكذلك في السرايا والجيوش فقد كان يوصي بمن يخلف قوادها عند استشهادهم[٣٣].ولم يعلن الصديق أبو بكر عن استخلافه لعمر بن الخطاب باختياره إلا بعد أن قام وشاور كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار فاقترن ذلك بالمشورة "المبايعة"، إذن هي طريقة دائرة بين الأخذ والترك طالما تحققت مصلحة المسلمين في ذلك وطالما أحيطت بضمانات شرعية بحيث تكون للإرادة الشعبية القول والفصل ابتداءً[٣٤].

رابعاً: أسلوب القوة كأداة لإسناد السلطة وموقف الإسلام منها: الإسلام ونظام حكمه لا يعترف بأي أداة من أدوات العنف "الثورة، الانقلاب، الغصب" أداةً لإسناد سلطة الحكم للحاكم بالقوة والغرض، فالإسلام يعترف بالثورة كأداة نهائية لعزل الحاكم لأن الثورة على الحاكم والخروج عليه أمرٌ خطير قد يطيح بالنظام كله ويُعَرِضَ كيان الأمة والدولة للمساس، ولذلك فإن الخروج على الحاكم بالقوة لا يأتي في الإسلام إلا بعد سلسلة طويلة من الوسائل السلمية المتدرجة والتأكد من الشروط الواجب توفرها لقيامها وبصورة لا تجعلها فتنة تعرض الدين وأهله للخطر وبالقدر اللازم لها[٣٥].

المطلب الثاني: وسائل إسناد السلطة في القانون الوضعي:

قيام السلطة بممارسة أعمالها أثر نابع لعملية الإسناد وقبل أن تكون أعمال السلطة مشروعة يجب أن تحضى ابتداءً بشرعيتها ، فشرعية السلطة ينظر إليها من ناحية أداة إسناد السلطة أي تلك الوسيلة الشرعية والقانونية التي أتت بها إلى الحكام، فوسائل اسناد السلطة في القانون الوضعي يتنوع الى أربعة أنواع، وهي كالآتي:

أولاً: وراثة العرش أو الحكم: يعد أسلوب الوراثة من أقدم الوسائل التي عُرِفَت في إسناد السلطة قديماً وحديثاً، وكانت السبب الأوحد لمشروعية الحكم قروناً عديدة ، فقد كان هذا الأسلوب طبيعاً وأمراً مشروعاً والسبب أنه كانت هناك فكرة سائدة حول السلطة أنها تُقَومُ بالمال ، تباع وتشترى ، ولعبت النظريات الدينية دوراً كبيراً في توارث العرش ، بصفة أن الشخص الذي خصه الله بالحكم دون غيره من الناس أن ينقله إلى خَلَفِهِ من بعده[٣٦]، إلى أن أتت الثورتان الأمريكية والفرنسية بما حملته من فكرة السيادة الشعبية والانتخاب الذي سنبحثه لاحقاً كأسلوب في تولي الحكم[٣٧].ونتيجة للتطور الحاصل في الحياة واتجاه العالم نحو الديمقراطية وازدياد الوعي الثقافي وازدياد دور الفرد في المجتمع وفي بناءه أخذ هذا الأسلوب بالانحسار ، إلا أنها لازالت تلعب دوراً مهماً في بعض مناطق الخليج وبعض مناطق المعمورة في إسناد الحكم مثل الأنظمة الملكية والأميرية والسلطانية التي تقوم على توارث العرش ولا دخل للشعب في اختياره[٣٨].

ثانياً: الاختيار الذاتي للحاكم من قبل سلفه: أي أن الحاكم القائم يختار من سيخلفه في الحكم، هذا الأسلوب متبع في الأنظمة الدكتاتورية الشمولية . ففي النظام النازي في ألمانيا سابقا احتاط هتلر للمفاجآت فوضع قائمة بمن سيخلفه حسب أهميتهم وسار " موسولين " في ايطاليا على ذات النهج[٣٩].ويتم هذا الأسلوب بحالتين:

الأولى :يتم فيها الاختيار قبل وفاة السلف.

الثانية : بعد وفاة السلف أو استقالة احد أعضاء المجلس لاختيار خلفه[٤٠].

ويلعب هذا الأسلوب دورا مهما في الديمقراطيات الغربية مع أنها تعتمد أسلوب الانتخابات في إسناد السلطة إلا أن وجود الأحزاب الكبيرة السياسية والمنظمة جعل عملية إسناد السلطة مزيج بين الانتخاب والاختيار الذاتي، إذ أن المرشحين للانتخابات يتم اختيارهم من قبل الأحزاب السياسية وفي حالة عدم تأييدهم من قبل الأحزاب يكون مصيرهم الفشل[٤١].

ثالثاً: الانتخابات النيابية: وهو قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه[٤٢].

قد مر مفهوم الانتخاب بمراحل وتطور حتى استقر على المفهوم الذي نراه اليوم , فكانت المدنيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والأسلوب الديمقراطي لديهم كان الاختيار" بالقرعة ", وكان يستخدم هذا الأسلوب في اختيار بعض الموظفين التنفيذيين والقضاة في أضيق نطاق[٤٣].وبعد ظهور الدولة الحديثة واتساع رقعتها وزيادة سكانها أصبح من المستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة . لذا نادى بعض الفلاسفة في القرن الثامن عشر بالأخذ بالنظام النيابي، فأصبح اختيار هذا الأسلوب شائعا في إسناد السلطة[٤٤].

رابعاً: الاستيلاء على السلطة: وهي إحدى أهم الطرق التي عرفها التاريخ في تولي الحكم , وتستند إلى القوة المادية للاستيلاء على السلطة , وهذا أما يكون بواسطة ثورة أو انقلاب والقوة تعد وسيلة غير قانونية في إسناد السلطة " الحكم " غير أنها تتخذ صورا تجعلها أسلوبا مشروعا في نظر الرأي العام[٤٥].وقد أضفى الفقه الصفة الشرعية على الثورة دون الانقلاب لأنها تستند إلى تأييد ودعم الشعب والأمر متوقف على نتيجة كلاهما , فنجاحهما يعني إضفاء الشرعية الجديدة دون القديمة أي الشرعية الدستورية السابقة[٤٦].

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا توصلنا الى النتائج الاتية:

١- ان طبيعة السلطة في الاسلام كونها سلطة لا تقرر فصلا بين دين ودنيا ولا تقرر اتحادا ووحدة بينهما، ففيها تمايز بين ما كان من امر الدين وما كان من امر الدنيا والسياسية.

٢- ان السلطة في الاسلام خالية من أي علة تاريخية او سياسية، نشأت على هدى من دين الله الاسلام عقيدة وشريعة، احكام واخلاقا وفضائل، وهي تقوم باعمالها كحارسة لدين الله وسياسة الدنيا، وبالتالي حقها في مراقبة اخلاق الناس ومدى احترامهم للدين، وهي سلطة لا ثيوقراطية ولا هي علمانية كما في النظم الوضعية.

٣- ان ذروة هرم السلطة في الاسلام ليست حكرا او وقفا على احد من ذوي الحسب والنسب او العرق او أي تمايز اخر، فهي حق كل انسان طالما كان اهلا لها وقويا عليها مؤديا حقها غير طامع اوحريص بالاستئثار بها بوصفها مسؤولية وامانة.

٤- ان صاحب السيادة في الدولة في النظم الوضعية يختلف شكله ومسمياته فله دون سواهم حق الامر والنهي ولهم يكون الخضوع والطاعة وأصحاب السيادة هم "الزعماء والملوك والاباطرة والامبراطور" او "صفوة في المجتمع" او "ممثلي شعب" سواء كانوا طبقة او "ممثلي الشعب، وان السيادة في الاسلام تعني طاعة الحاكم واجبة ما اطاع ربه واقام شرعه وحكمه، واذا عصاه فلا طاعة له.

٥- ان الاسلام يرفض صبغ الدولة والسياسية بالصبغة الدينية، فهو يرفض فكرة وحدة السلطتين الدينية والزمنية ، وهو دين يرفض الكهانة والوساطة بين الخالق والخلق، والامام المسلم لا يستمد ولايته من الحق الالهي، ولا من الوساطة بين الله والناس، وانما يستمدها من الجماعة الاسلامية.

الهوامش

---

(١) ينظر: د.محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام – القضاء الإداري – القاهرة – ١٩٨٧: ص١٢.

(٢) ينظر: العميد ليون ديجي ، دروس في القانون العام ، ترجمة ، د. رشدي خالد منشورات وزارة العدل ، بغداد، ١٩٨١: ص١٤٦.

(٣) ينظر: طه السعيد السيد – مبدأ سيادة القانون وضمانات تطبيقه – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٦: ص٢٦.

(٤) ينظر: د.طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي مكتبة القاهرة الحديثة ، بدون سنة نشر ، القاهرة: ص٨١.

(٥) ينظر: د.محمود عاطف البنا – الوسيط في النظم السياسية – طبعة ١ – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٨: ص٥١و٥٢.

(٦) ينظر: د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية: ص٥٥.

(٧) ينظر: د. احسان حميد المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، كلية القانون، ١٩٩٠: ص٤٩.

(٨) ينظر: د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة : ص٨٠-٨١.

(٩) ينظر: د. احسان حميد المفرجي واخرون ، النظرية العامة في القانون الدستوري : ص٥١ ، نظرية الدولة : ص٨٧.

(١٠) ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦: ٣/١١٣٣.

(١١) ينظر: محمد عبد العظيم، الوظيفة السياسية لصانع القرار في السياسية الخارجية: ص٢١.

(١٢) ينظر: اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٧٤ : ص١١٠، الدكتور اسماعيل مرزه، مبادئ القانون الدستوري والعلم والسياسي، شركة الطبع والنشر الاهلية – بغداد ١٩٦٠: ص ١٦٥.

(١٣) ينظر: الشحود، علي بن نايف الشحود –الباحث في القرآن والسنة ،المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه: ٣/٨٨، د. صبحي عبده سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي ، وكالة الأهرام للتوزيع القاهرة ١٩٩١: ص٧٦.

(١٤) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء : ٦: ٢/١٧٦، رقم الحديث: ٦٦٤٧.

(١٥)انظر: الماوردي – ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – طبعة ٣– مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر– ١٩٧٣: ص٥٦.

(١٦) انظر: أبو عبدالله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني – نهاية الإقدام في علم الكلام – تصحيح ألفريد جيوم – اكسفورد – ١٩٤٣: ص٤٧٨.

(١٧) ينظر: د. صبحي عبده سعيد ، السلطة في المجتمع الاشتراكي ، اطروحة دكتوراه ، ابدون سنة نشر، القاهرة: ص١١٦، د.محمد عمارة ، نظرية الخلافة الإسلامية ، القاهرة: ص٤٦.

(١٨) ينظر: د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدولة ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١: ص٥٥

(١٩) ينظر: ابو نصر الفارابي ، اراء اهل المدينة الفاضلة ، أشار اليه الدكتور محمد طه بدوي ، اصول علم السياسة ، ط٢، الاسكندرية ١٩٦٥، ، ص٥٥.

(٢٠) انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، يوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١: ١/٥٤.

(٢١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢٢) ينظر: د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم : ص١٠١.

(٢٣) ينظر: د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي: ص١٢٤ وما بعدها.

(٢٤) ينظر: القضاء في مكة المكرمة قديما وحديثا، من الأبحاث المقدمة إلى الندوة الكبرى المقامة بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٦ هـ، المنعقدة في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال الفترة من ١٣ – ١٥/ ١٤٢٦/٨ هـ، الموافق ١٧ – ١٩/ ٢٠٠٥/٩ م، المحور الثاني (الحياة الاجتماعية للمجتمع المكي): ١/٢٠.

(٢٥) ينظر: د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٨: ص١٢٢.

(٢٦) ينظر: د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي: ص١٢١.

(٢٧) ينظر: المصدر السابق نفسه: ص ١٢٢.

(٢٨) ينظر: د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية , دار الشروق , القاهرة , ١٩٨٩: ص٤٩–٥٨, د. هاشم يحيى الملاح ، حكومة الرسول : ص١٠٣.

(٢٩) سورة الشورى: ٣٨.

(٣٠) ينظر: الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي ، تاريخ الخلفاء. تحقيق د.محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة الشرق الجديد ، ط٣ ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٨٢ وما بعدها، د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي – دراسة مقارنة : ص٣٥، د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة السياسية في المجتمع الإسلامي : ص١٢٩ ، د.صبحي عبدة سعيد ، شرعية السلطة : ص٨٠ .

(٣١) ينظر: د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، دراسة مقارنة : ص٣٧ .

(٣٢) ينظر: دولة أحمد عبد الله البريكفاني ، وسائل إسناد السلطة في الدساتير العربية : ص٣٤ ، د.هاشم يحيى الملاح، أساليب تداول السلطة في الدول العربية الإسلامية ، مجلة آداب الرافدين ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، عدد السابع ، ١٩٧٦: ص٢٩ .

(٣٣) ينظر: د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي –دراسة مقارنة– : ص٣٧.

(٣٤) ينظر: د.صبحي عبدة سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي – دراسة مقارنة – : ص٤٢.

(٣٥) ينظر: نفس المصدر السابق: ص٤٢ .

(٣٦) ينظر: د.نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٢ ، جامعة بغداد ، مطبعة علاء ، بغداد ، ١٩٧٩: ص١١٩–١٢٠.

(٣٧) ينظر: د.كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط٨ ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، ١٩٩٦ و ١٩٩٧: ص١٩٣ .

(٣٨) ينظر: دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢: ص٣٠.

(٣٩) ينظر: د.نوري الطيف ، القانون الدستوري في العراق: ص١٢٠.

(٤٠) ينظر: د.شمران حمادي ، النظم السياسية ط٣ – دار الحرية للطباعة – بغداد – ١٩٧٣: ص١٦.

(٤١) ينظر: د.ثروت بدوي ، النظم السياسية ،ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤: ص٢٥٠.

(٤٢) ينظر: د. حميد الساعدي ، مبادى القانون الدستوري , النظام الدستوري في العراق : ص ١٩٠.

(٤٣) ينظر: د.ثروت بدوي ، النظم السياسية : ص١٩٠ .

(٤٤) ينظر: د. ثروت بدوي ، النظم السياسية : ص١٩٠ ، د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري: ص٨٨ ، د.محمود عاطف البنا / الوسيط في النظم السياسية : ص٢٩٤.

(٤٥) ينظر: د . ثروت بدوي ، النظم السياسية: ص٢٥١.

(٤٦) ينظر: د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية , مجلة القانون والاقتصاد , السنة التاسعة والعشرون – العدد الثالث و القاهرة ١٩٥٩: ص٧٩٤ ، د. عبد الرضا الطعان ، مفهوم الثورة – ط١ – دار المعرفة , بغداد – ١٩٨٠ :ص٧٣ ، د. احمد الشيباني ، الأسس الثورية للقومية العربية , دار اليقظة الغربية , دمشق , ص٣٢ ، د. انو الخطيب ، الدولة والنظم السياسية , ط١ , الشركة العامة للطباعة , بيروت ,١٩٧٠ , ص١٢٠ ، د. عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية: ص٧٩٥.